

استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه

د. كريمة عبود جبر

كلية التربية الأساسية – جامعة الموصل

تاريخ تسليم البحث : 2009/10/28 ؛ تاريخ قبول النشر : 2010/2/18

ملخص البحث :

الحمد لله رب العالمين وأصلي واسلم على خاتم النبيين ، الرحمة المهداة للعالمين ، وعلى آله وصحبة أجمعين وبعد : فمن نوازل العصر وقضاياه المستجدة في محال الطب عموماً ، والإنجاب ومعالجة العقم خصوصاً، استحداث طرقاً جديدة في الاستيلاد ومنها طريقة استئجار الأرحام والتي أصبحت الحل الأمثل للحصول على الأطفال في الغرب.

واستئجار الأرحام هو : إيجار رحم امرأة سليم وزرع اللقحة فيه المكونة من بويضة امرأة ونطفة زوجها ، مقابل أجر مالي وما إن تضع المرأة المولود تسلمه للزوجين ، ويصبح ولدهما قانوناً ، وبهذا يكون التقدم العلمي والتطور التقني قد وجد حلاً لمن يعاني الحرمان من الولد . وانطلاقاً من مبدأ الغاية تبرر الوسيلة أخذت هذه الطريقة من الاستيلاد بالانتشار في الغرب، بل أخذت تتكاثر وتتقسم حتى انشطرت الى صورة عدة أبشع صوره لهذه العملية عندما تؤخذ اللقحة المخصبة وتزرع في رحم المحارم . ولكن ما لايهمهم كغربيين يهمننا كمسلمين لاسيما في مسألة نقاء الأنساب وحصر العلاقة الجنسية وما يتعلق بالأرحام في دائرة عقد الزواج الشرعي وكل شي خارج عن هذه الدائرة يعد مهدوراً لاشريعة له ، غير أن هذه الممارسات لم تنحصر على الغرب بل أخذت تتسلل الى عالمنا الإسلامي مما دعا علماءنا الأجلاء للتصدي الى هذه الظاهرة بعقد الندوات والمؤتمرات لبيان الحكم الشرعي فيها والآثار المترتبة عليها .

وفي هذا البحث سنعرض أقوال العلماء في هذه المسألة أدلتهم والآثار المترتبة عليها على فرض وقوعها وصورها. فكان البحث على ثلاثة مباحث ومقدمة وخاتمة.

المبحث الأول : اشتمل على تعريف استئجار الأرحام في اللغة والاصطلاح أولاً، ثم بيان الأسماء المرادفة لهذه العملية ثانياً ، الأنساب الملجئة لها من قبل الزوجين أو من قبل المرأة المستأجرة ثالثاً .

والمبحث الثاني : في بيان صور الرحم المستأجر وبيان الحكم الشرعي لكل صور من صوره مع الأدلة ومناقشتها ثم بيان الآثار المترتبة على كل صور .

أما المبحث الثالث : فقد احتوى على المفاسد والأضرار المترتبة على هذه العملية ، وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي خرجت بها هذه الدراسة .

Renting Womb and its Implications

Dr.Karima Aboud Jabr

College of Basic Education – University of Mosul

Abstract:

One of the new trends in medicine , in general and resurrection and fertility treatment in particular , the invention of new methods in resurrection for example , renting emporium , the perfect way of having babies in the west by this an emporium is rented and an egg is implanted for a financial support . As soon as the birth happens , the baby is delivered to the couple and become legally their son . Thus , scientific and technical advance found the answer for deprived couples this way began to spread in the west Moreover , it spread and took various ways . One of the ugliest ways is when fertilized eggs are implanted in blood relative , but what is relevant to western is the opposite to Muslim regarding pure origins , limiting sexual relation , emporiums in the limits of a lawful marriage , everything outside it is illegal . However , these practice are not restricted to the west , but came into our Islamic society that made our theorists stand against this phenomenon by holding conferences and symposiums to clarify legitimate rules and consequent effect , s, their evidences and consequent events supposed to be real . the research is divided into their section , introduction and conclusion .

First Section : includes definition , term vocabulary , and the necessary resean of the couples or the renting on .

Second Section clarifies the ways of the rented womb and discussing the side effect of each way .

Third Section : deals with the damaged of this operation and finally the conclusion present the important results of the study

المبحث الأول : حقيقة استئجار الأرحام

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فلا بد من أن يسبق الحكم على استئجار الأرحام بيان حقيقته والتي تتضمن تعريفه ودوافعه ومسمياته وصوره. وفيما يلي بيان لذلك:

أولاً: تعريف استئجار الأرحام

استئجار الأرحام مركب إضافي من كلمة (استئجار) وهي المضاف و(الأرحام) وهي المضاف إليه. والاستئجار: مشتقة من المؤاجرة، والمؤاجرة تملك منافع مقدرة بمال، والاستئجار تملك ذلك⁽¹⁾. أما الإجارة: فمشتقة من الأجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجراً وفعلها اجر ولها معنيان:

الأول: الكراء على العمل.

الثاني: جبر العظم الكسير.⁽²⁾

وفي الاصطلاح فقد عرف الفقهاء الإجارة: "بأنها عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم"⁽³⁾.

والأرحام: جمع، مفردها: رحم..

وله معنيان في اللغة:

الأول: الرحم: هو بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن.

الثاني: الرحم: اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره.⁽⁴⁾

والمعنى الأول هو الذي يعنينا في بحثنا وهو مقصود الفقهاء في حديثهم عن هذه المسألة. وقد سماه القرآن الكريم بـ (القرار المكين) ((فجعلناه في قرار مكين))⁽⁵⁾ وهو الحوض الحقيقي الذي تلنقي فيه الخليتان من ماء الزوجين وحينئذ تعلق في جدار الرحم وتصبح علقة عالقة، ثم تنمو بعد ذلك نموا طبيعيا إلى مضغة، ومن مضغة إلى عظام يكسوها اللحم ثم ينشؤها الله خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين.⁽⁶⁾

أما استئجار الأرحام: فهو استخدام رحم امرأة سليم لزرع لقيحه مكونة من بويضة امرأة ونطفة زوجها، فتحمله وتضعه مقابل مبلغ من المال، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود ويكون ولدا قانونيا لهما.⁽⁷⁾

ثانياً. الألفاظ التي تطلق على استئجار الأرحام

أطلق العلماء ألفاظاً ومصطلحات عدة على عملية استئجار الأرحام نذكر أشهرها:

الرحم الظئر:

الظئر بكسر الظاء المشالة بعدها همز هي :العاطفة على ولد غيرها، المرضعة له في الناس وغيرها وجمعه "أظئر" و "آظار" (8) ومن هنا قيل للبذرة الأنثوية "البيضة" من امرأة بعد تعرضها لمني الزوج مثلها حتى يلتحم بها ثم إيداع ذلك في رحم امرأة أخرى قيل لذلك "الرحم الظئر" (9)

1. شتل الجنين : الشتل "القطع" شتل الجنين هو واحد من المصطلحات للرحم الظئر وحقيقته: أن يجمع رجل امرأته التي هي غير صالحة للحمل، ثم ينقل الماء منها إلى رحم امرأة ذات زوج بطريقة طبيعية فتحمله إلى نهاية وضعه وطريقة النقل هذه هي "الشتل" (10).

ويعترض الشيخ ابن محمود في رسالته (الحكم الاقناعي في التلقيح الصناعي) على تسميته بـ "الجنين" قال: (وإنما يسمى "منيا" فلا يكون جنينا حتى تنفخ فيه الروح) (11).

2. المضيفة: وهي المرأة الأخرى التي ينتقل إلى رحمها البيضة اللقيمة، وهي أيضا الحاضنة. (12)

3. الحاضنة: وقد رفض الشيخ ابن محمود في رسالته هذه التسمية أيضا وقال: ((إن هذا من باب الحقائق فإنه لا حضانة إلا للطفل الصغير حتى خرج إلى الوجود حيا وما دام في بطن أمه فانه يسمى حملا، وأمه حاملا، لا يقال حاضنة)) (13)

4. الأم المستعارة: وهي التي نقل إلى رحمها البيضة اللقيمة وتسمى أيضا "مؤجرة البطن" (14).

5. الرحم المستأجر: الرحم المستأجر أو الرحم البديل هما الأكثر شيوعا والرحم المستأجر أطلق من باب التغليب، لان الأغلب في مثل هذه العمليات أن تكون بعوض.

وتسمى الأم هنا بالمستأجرة أو البديلة، أو الأم بالوكالة أو بالإنابة.... الخ (15). ويبدو إن العلماء والباحثين قد وجهوا أنظارهم في هذه العملية إلى من تزرع اللقيحة في رحمها دون غيرها، فاختلفوا في تسميتها بناءً على اختلافهم في حكمها.

فالمبيحون لها يسمونها بالأم البديلة وعلى رحمها بالرحم البديل أو الأم الحاضنة أو المضيفة وعلى رحمها بالرحم الظئر. ولهذا نجد أن مجلس الشورى في إيران لما أباح هذه العملية دعا إلى تغيير مصطلح الرحم المستأجر إلى الرحم البديل وعلل ذلك بأنه الأنسب.

أما المانعون لها فيسمونها بالأم المستأجرة، ورحمها بالرحم المستأجر أو الأم المستعارة، أو الأم بالوكالة أو بالإنابة.... الخ.

وارى في ذلك تساهلا كبيرا وتعديا على قدسية الأمومة لان ما تفعله جريمة تستحق عليه العقاب.

والقائلون بالحرظ مع اتفاقهم على تعزيزها يسمونها أما فكيف تعزز إن كانت أما، ومنذ متى تعزز الأم لا لذنب سوى أنها تحمل وليدا.

فالذي أراه أن تسمى بالمرأة المستأجرة إذا كان ما تقوم به بعوض، وبالمترعة إذا كانت بلا عوض والله اعلم.

ثالثاً: الأسباب الملجئة إلى استئجار الأرحام

لا شك إن هنالك أسباباً تدفع العاقدین (الزوجان والمرأة المستأجرة) لإجراء مثل هذا العقد

على النحو الآتي :

أ. أسباب الزوجين الملجئة لاستئجار الأرحام⁽¹⁶⁾

من أهمها :

1. ضعف الرحم وعدم القدرة على الاستمساك بالجنين والاحتفاظ به مدة الحمل، مما يؤدي إلى طرد الجنين.
2. قد تعاني المرأة من أمراض تؤدي إلى وفاة الجنين المتكررة قبل بلوغه المدة.
3. أو أن الحمل يسبب لها أمراضاً شديدة كتسم الحمل.
4. أو لوجود عيوب خلقية شديدة في الرحم.
5. أو يكون رحمها قد أزيل بعملية جراحية مع سلامة مبيضها، أو ربما مولودة بلا رحم أصلاً.
6. قد تفعل ذلك امرأة سليمة لا يوجد فيها مانع من الحمل، وإنما تفعل ذلك ترفها، فهي لا تريد تحمل أعباء الحمل والولادة فتستأجر امرأة تحمل عنها جنيناً، فإذا تكامل ووضعته تسلمته منها.

ب. أسباب المرأة المستأجرة الملجئة لإجارة رحمها

بعد الاستقرار وجدنا أن الدافع الأساسي لإجارة المرأة رحمها هو العامل الاقتصادي. فبالرغم من أن الأمومة من أكثر الغرائز رقيقاً، إلا أنها تحولت في بعض الدول إلى سلعة منحطة استغلها معدومو الضمير للمتاجرة والربح، لتظهر تجارة من نوع جديد "تأجير الأرحام" والتي أصبحت من أحد مظاهر تداعيات الفقر في بعض الدول النامية.

ففي الهند: يقول أحد الخبراء: "أن تأجير الأرحام في ازدهار بعد أن أضفت الحكومة صبغة شرعية على الأجراء منذ عام 2002 وإنها قد تصبح رائدة في مجال مزارع إنتاج الأطفال. ويرجع سر إقبال البعض على تأجير الأرحام بالهند، إن المركز يقدم خدمة شاملة يجمع بين الرحم المؤجر والزوجين تقتصر مهامها على تقديم البويضة بوسائل التخصيب ويتم اتفاق بين الوالدين والأم البديلة يلتزم فيه الطرف الأول بالتكفل بكافة الأتعاب الطبية بجانب مبلغ محدد كأتعاب على أن يسلم الطرف الثاني المولود بمجرد ولادته".⁽¹⁷⁾

ويقول احد أطباء التخصيب في أمريكا: " ليس هنالك سبب يدعونا لان نعتقد بأن أعداد المتبرعات ارتفعت بنسبة 30 بالمائة لان الناس شعروا فجأة بضرورة مد يد العون للآخرين. ما تغير في الواقع هو حال الاقتصاد." (18)

وفي بولندا ذكرت جريدة اكراري عن افتتاح متجر لبيع الأطفال للأسر التي لا تتجب والذي تعتمد فكرته على الأمهات البديلات وبمجرد ولادة الطفل يصبح من حق السيدات اللاتي لا يقدرن على الإنجاب مقابل مبالغ عالية يتم الاتفاق عليها في بداية الأمر. (19) ثم تسلت هذه الظاهرة إلى عالمنا الإسلامي.

ففي إيران ازدهرت تجارة الأرحام بعد أن سن البرلمان الإيراني قانونا يجيز ذلك بشروط محددة وتحت رعاية طبية.

كما انتشرت هذه الظاهرة في المغرب وأخيرا في مصر حيث أعلنت أم لها ولدان عبر موقعها في الانترنت عن رغبتها في استعادها لتأجير رحمها لمن ترغب في الإنجاب مقابل مبلغ 2500 دولار ونفقة شهرية أثناء الحمل مما أثار جدلا فقهيًا داخل الأزهر ودار الإفتاء المصرية. (20)

المبحث الثاني : صور الرحم المستأجر وحكمها والآثار المترتبة عليها
الرحم المستأجر يعد صورة من صور التلقيح الصناعي الخارجي، إلا أن هذه العملية أخذت تتعدد صورها تبعا لتعدد أسباب اللجوء إليها والتي بينها قبل قليل. فأليك أولا: بيان هذه الصور وثانيا: بيان حكمها إذ لكل صورة حكم خاص بها، وثالثا: بيان الآثار المترتبة على كل صورة وعلى النحو الآتي :-

أولا: صور الرحم المستأجر (21)

الصورة الأولى : أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى تتطوع بحملها وتلجأ الزوجة إلى ذلك عند عجز رحمها عن الحمل أو تفعل ذلك ترفها للمحافظة على جسدها، وتخلصا من متاعب الحمل وآلام الولادة.

وهذه الصورة أشهر صورة حولها دار الجدل الفقهي، فتردد حكمها الشرعي بين الإباحة والتحريم على التفصيل الذي سنبينه إن شاء الله تعالى.

الصورة الثانية : هي نفس الأولى، إلا أن المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة فتتطوع لها ضررتها لحمل اللقيحة عنها.

وهذه الصورة لا تقل شهرة عن الأولى حتى تردد أصحاب الرأي الواحد القائلون بالتحريم فيها فجعلوها مستثناة منه على ما سنبينه إن شاء الله.

الصورة الثالثة: أن تلقح بويضة الزوجة بماء رجل ليس زوجها وتوضع اللقيحة في رحم المرأة المستأجرة.

والملجئ إليها عقم الزوج وعجز رحم الزوجة عن الحمل لكن مبيضاها سليم.

وهذه الصورة وإن شاعت في الغرب إلا أنه متفق على تحريمها لأسباب سنبينها.

الصورة الرابعة: لهذه الصورة وجوه متعددة خلاصتها:

أن تؤخذ البويضة من امرأة سواء كانت متزوجة أم لا وتلقح من ماء رجل أجنبي عنها سواء كان متزوجا أم لا، ثم يزرع الجنين في رحم امرأة أجنبية عن صاحب المني سواء كانت المرأة أخذت البويضة منها أم غيرها.

فهذه الصورة مهما اختلفت وجوها فهي محرمة كما لا يخفى أن يعرف سبب التحريم مما سبق.

الصورة الخامسة: أن تؤخذ اللقيحة المجمدة للزوجين وتزرع في رحم المرأة المستأجرة، ولكن بعد وفاة الزوجين. وهذه الصورة محرمة لأنها تأخذ حكم الصورة الأولى المشابهة لها.

ثانيا: حكم صور الرحم المستأجر

المرأة السليمة التي لا تريد الحمل ترفها، هذه لا يحل لها استئجار الرحم باتفاق العلماء وذلك لأنها فاقدة لشروط الحل ابتداءً.⁽²²⁾

أما حالة المرأة غير السليمة، فقد حصل الخلاف فيها من نواحي متعددة لاختلاف صورها. ولكن من حيث الجملة يمكننا القول بأن اتفاق العلماء حاصل على حرمة صور الرحم المستأجر باستثناء الصورتين الأولى والثانية منها، فقد اختلفوا فيها كما اختلفوا في الآثار المترتبة عليها. لذا سأعرض آراء العلماء في الصورتين كلا على حده مقرونة بأدلتها والردود عليها ثم نذكر بعد ذلك الآثار المترتبة على كل صورة، على النحو الآتي:

1. حكم الصورة الأولى:

اختلف الباحثون في حكم هذه الصورة إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب إلى القول بالتحريم.

لهذا قال أكثر العلماء المعاصرين⁽²³⁾ وبه صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية بمصر رقم⁽¹⁾ بجلسته المنعقدة بتاريخ الخميس 29 مارس 2001 م، وقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من

يوم السبت 28 ربيع الآخر 1405هـ إلى يوم الاثنين 7 جمادي الأولى 1405هـ الموافق من 19-28 يناير 1985 م.

الرأي الثاني: ذهب إلى القول بالإباحة

بهذا أفتى بعض الباحثين المعاصرين⁽²⁴⁾، وهو القول المجمع عليه عند الأمامية⁽²⁵⁾ والآن إليك بيان أدلة كلا الرأيين مع مناقشتها ثم الخروج بالرأي المختار فيها فنقول:

أدلة القائلين بالتحريم ومناقشتها أ- الأدلة:

احتج القائلون بالتحريم بأدلة عدة نذكر منها:

1. قالوا إن الأصل في الابضاع التحريم، ولا يباح إلا ما نص عليه الشارع، والرحم تابع لبضع المرأة. فكما أن البضع لا يحل إلا بعقد شرعي صحيح، فكذلك الرحم لا يجوز شغله بغير حمل الزوج فيبقى على أصل التحريم.⁽²⁶⁾

2. إن الرحم ليس قابلاً للبذل والإباحة، فإن الشارع حرم استمتاع غير الزوج ببضع المرأة لأنه يؤدي إلى شغل رحم هذه المرأة التي استمتع ببضعها بنطفة لا يسمح الشرع بوضعها فيها إلا في إطار علاقة زوجية يقرها الشرع، فيكون الرحم أيضاً غير قابل للبذل والإباحة من باب أولى، وذلك للمحافظة على صحة الأنساب ونقائها. وما لا يقبل البذل والإباحة لا تصح هبته، وكذلك إجارته لأن الإجارة "عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة لعوض معلوم، وقد مثل الفقهاء للشيء الذي لا يقبل البذل والإباحة ببضع المرأة لأن الاستمتاع به قاصراً على الزوج، ولا يجوز إباحة هذا الاستمتاع لغير الزوج، فلا يجوز أن يكون حملاً بالإجارة.⁽²⁷⁾

3. وجود شبهة اختلاط الأنساب لاحتمال أن تفشل عملية التلقيح بعد وضع اللقيحة في الرحم المؤجر ويحدث الحمل عن طريق مباشرة الزوج لزوجته، فيظن أن الحمل والوليد للمستأجر، مع أنه بالواقع ليس له.

وكذلك ترد هذه الشبهة في حالة استمرار الزوج مباشرة زوجته وهي حامل للبويضة الملقحة، لأن الجنين يتغذى بماء الزوج، كما يتغذى من إلام الحامل.

وقد ورد النهي الصريح عن وطء الحامل التي هي من هذا القبيل فعن روفيع بن ثابت الأنصاري (رضي الله عنه) إن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: ((لا يحل لامرئ أن يسقي ماءه زرع غيره)). وفي رواية "فلا يسقي ماءه ولد غيره"⁽²⁸⁾.

قال ابن القيم: "فالصواب انه إذا وطئها حاملاً صار في الحمل جزء منه، فإن الوطء يزيد في تخليقه".

قال الإمام أحمد: الوطء يزيد في سمعه وبصره. وقد صرح النبي (عليه الصلاة والسلام) بهذا المعنى في قوله "لا يحل لرجل يسقي ماءه زرع غيره" ومعلوم إن الماء الذي يسقي به الزرع يزيد فيه، ويتكون الزرع منه.

ولا يمكن أن نقول يمنع الزوج من وطء زوجته مدة الحمل، لما في هذا من منعه من واجب عليه إذ لم يكن له عذر، كما هو منصوص مذهب المالكية والحنابلة، بل قد يكون واجب عليه بالإجماع إذا خاف على نفسه الوقوع في الزنا، والمنع من الواجب حرام وما يؤدي إلى الحرام يكون حراماً، كما أن اشتراط منع الزوج من وطء زوجته شرط باطل لمخالفته لمقتضى العقد. (29).

4. وقالوا أيضاً إن التلقيح بهذه الطريقة مستلزم لانكشاف عورة المرأة النظر إليها، ولمسها، والأصل في ذلك انه محرم شرعاً، لا يجوز إلا لضرورة أو حاجة شرعيتين، ولو سلمنا بقيام حالة الضرورة أو الحاجة في حق صاحبة البويضة لم نسلمها في حق صاحبة الرحم البديل، لأنها ليست هي الزوجة المحتاجة للأئمة (30).

5. وقالوا أيضاً من أهداف الشريعة الإسلامية، سد الأبواب التي تؤدي إلى حدوث النزاع والخلاف بين أفراد المجتمع، كل ما يؤدي إلى حدوث نزاع بين الأفراد يكون غير جائز شرعاً. وتأجير الأرحام سيؤدي في الغالب إلى حدوث هذا النزاع بين المرأتين، أيهما الأم؟ هل هي صاحبة البويضة الملقحة، أم هي التي حملت وولدت بل الاحتمال قائم بصورة قوية إذا امتد الخلاف بين أطراف أخرى يمكن استفادتهم في ثبوت نسب الطفل من جهتهم، وخاصة إذا كان للطفل حقوق مادية كالميراث من أبيه مثلاً (31).

ب- مناقشة الأدلة:

1. أما الدليل الأول والثاني فلا خلاف فيه ولا غبار عليه لان كل المذاهب على اختلافها متفقة، على هذه القاعدة العامة: بان الأصل في الأشياء الإباحة والأصل في الابضاع التحريم. وان الرحم لا يشغل إلا من قبل الزوج، كما إن ماء الرجل لا يباح وضعه إلا للزوجة أو ملك اليمين وخلاف ذلك اعتداء على حدود الله.

لقوله تعالى: "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فأنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون" (32) وهذا أقوى ما قدمه أصحاب هذا الرأي من أدلة.

2. أما الدليل الثالث فقد نوقش على النحو الآتي :

أولاً: إن اللقيحة لا تزرع في رحم المرأة المستأجرة إلا بعد التأكد من عدم وجود حمل عندها. ثانياً: إذا زرعت اللقيحة فإنها تحتاج إلى تحضيرات، وهذه التحضيرات الكثيرة تمنع اتصال الزوج بها، ولا تخرج من المستشفى إلا بعد أن يكون المبيض قد أغلق بعد العلوق، وامتنع عن الاباضة.⁽³³⁾

ثالثاً: ثم إن الزوج يحرم عليه مقاربتها طوال فترة الحمل لورود النهي بذلك. فإذا كان الرحم خالياً عند الزرع، والمبيض امتنع عن الاباضة بعد زرع اللقيحة والزوج امتنع عن المقاربة فمن أين يأتي اختلاط الأنساب؟؟⁰

3. ويرد على الدليل الرابع في قولهم أنها تؤدي إلى انكشاف العورة بأنه لو كان المحذور هنا هو كشف العورة فقط لجاز كشفها لحاجة الزوجة وإن لم تكن بالمتبرعة حاجة استناداً لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" التي لم تفرق كون الضرورة حالة بالنفس أو بالغير. ثم لو احتاج شخص إلى تبرع امرأة بدمها ألا يجوز لهذه المرأة كشف ذراعها أمام الطبيب لسحب الدم منها. والقول بأن العورة المغلظة أشد تحريماً لا يغير من الأمر شيئاً، فالمقام هنا كشف العورة يجوز من أجل الضرورة المتعلقة بالغير.⁽³⁴⁾

4. أما الدليل الخامس فيرد عليه: بأن النزاع والخلاف يمكن أن يزول بتشريع قانون ينظم هذه المسألة ليعرف كل طرف حقوقه وواجباته فإذا حصل هذا فلم يعد هنالك خلافاً.⁽³⁵⁾

أدلة القائلين بالإباحة ومناقشتها:

1. قالوا: إن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا تحريم إلا بنص قطعي.⁽³⁶⁾ ويرد على هذا الاستدلال: إن فيه نظراً، لأن الصحيح إن الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع هو الحل في المنافع والتحريم في المضار، لا الإباحة المطلقة. ولو سلمناها، فهي مقيدة بقاعدة أخرى، وهي إن الأصل في الابضاع التحريم.

أما القول بأنه لا تحريم إلا بنص قطعي، فإنه أريد قطعي الثبوت لم يسلم لأن خبر الواحد ظني الثبوت، ويثبت التعبد به مع قصوره عن إفادة العلم وإن أريد به قطعي الدلالة: فلا يسلم أيضاً فالكتاب والسنة المتواترة منها ما هو ظني الدلالة إلا أنه يحتج به.⁽³⁷⁾

2. واستدلوا بقياس الرحم على الثدي بجامع التغذية في كل فكما تتم التغذية عن طريق الفم في حالة الإرضاع، تتم في الرحم بمواد مستخلصة من الطعام المهضوم في أحشاء الأم بواسطة الحبل السري، فهي مصدر الغذاء الضروري لاستبقاء الجنين في كل منهما، وقال بعضهم: إن الجامع الاستئجار في كلٍّ فهذه تؤجر رحمها وتؤجر ثديها.⁽³⁸⁾

وقد نوقش هذا الدليل أيضاً: بأن قياس الرحم على الثدي بجامع منفعة التغذية في كل لا يصح؛ لأن شرط العلة أن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً، والمنفعة وإن كانت وصفاً ظاهراً إلا إنها

ليست منضبطة؛ لأن معنى الانضباط الوارد في تعريف العلة هو أن تلزم العلة حالة واحدة، فلا تكون مضطربة أي لا تتغير بتغير الأشخاص والأزمان. والمنفعة وصف مضطرب؛ لاختلافها باختلاف الأشخاص والأزمان؛ فرب □ منفعة لشخص هي مضرّة لشخص آخر، ورب □ منفعة في زمن هي مضرّة في زمن آخر، فلا تصلح أن تكون إلا في القياس.

فان قيل : إن العلة ليست مطلق المنفعة بل خصوص التغذية وعدم انضباطها؛ فتغذية الجنين من الأم الحاضنة قد تكون منفعة ومصلحة إذا كانت الأم سليمة، ولم تتعاط أية أدوية مؤثرة على صحة الجنين ولم يطرأ عليها مرض، وقد تكون مضرّة للجنين إذا وجد شيء من ذلك. وإما أن يكون الجامع الاستئجار فلا يصح ذلك، لأمرين:

أولهما: إن العلة وصف ظاهر منضبط، يلزم من وجوده وجود الحكم ويلزم من عدمه عدم الحكم، والإجارة ليست كذلك؛ إذ تنعدم ولا تتعدم إباحة الرضاع؛ لإمكان تبرع المرضعة به. والثاني: قيام الفارق بين المقيس والمقيس عليه؛ لأن تأجير ثدي المرأة قد أبيع للضرورة وهي: المحافظة على حياة الرضيع، بخلاف تأجير الأرحام فهو لإنشاء حياة جديدة، ولا ضرورة فيه، وما جاز للضرورة لا يقاس على غيره (39).

3. وجود حالة الحاجة الشرعية، حيث يلجأ لهذه الطريقة عند وجود أسباب طبية غالبا ما تمنع المرأة من الحمل، كأن تولد بلا رحم، أو تكون مصابة بتشوهات أو مرض يجعل الحمل مستحيلا أو عند إرادة الوقاية من انتقال بعض الأمراض الوراثية عن طريق الأم البيولوجية. والرغبة في تحصيل الولد حاجة لا تتكرر، والحاجة تنزل منزلة الضرورة. (40)

ونوقش هذا الدليل : بعدم التسليم بتوافر حالة الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فأن دفع الحاجة إلى التمتع بالولد لمن حرم منه عن طريق استئجار الأرحام، وإن كان مصلحة، إلا إن المفاصد المترتبة على وسيلة دفع الحاجة أرجح منها، فأن هذه الطريقة تؤدي إلى التنازع بين الناس مع ما فيه من شبهة الاختلاط في الأنساب .

الرأي المختار:

إن كان لنا أن نختار لاخترتنا القول القائل بالتحريم سواء كانت المرأة المستأجرة متزوجة أم لا، وسواء كانت أجنبية عن زوج صاحب البويضة أم لا وسواء كانت منجبة أم غير منجبة ففي كل الحالات والصور يحرم أن يزرع في رحم المرأة جنين انعقد من بويضة ليست منه سواء لقحت هذه البويضة بماء أجنبي أم بماء الزوج، وذلك بالإضافة إلى ما قدمه المانعون لها من أدلة لاسيما الدليلان الأول والثاني فان قاعدة "درء المفاصد مقدم على جلب المصالح" تصلح دليلا قويا للقول بالتحريم لما تخلفه هذه العملية من مفاصد وأضرار على جميع الأصعدة تجعلها مرفوضة عقلا وشرعا وعرفا. فلو نظرنا إلى:

أولاً: المحرمية: فالأثر المترتب على تأجير الرحم من هذه الناحية هو القول "بأنه يحرم من تأجير الرحم ما يحرم من الرضاع" فيصبح عندئذ المولود محرماً على المرأة المستأجرة كالأم الرضاعية، وعلى أولادها، كما يحرم على زوج المستأجرة الزواج بالمولود على فرض أنها أنثى. ولو سلمنا بأن هذا كله يمكن ضبطه، فكيف سينضبطها لو أجرت هذه المرأة رحمها لأكثر من أسرة، وتوفيت، ثم حدث مستقبلاً تزواج بين أبناء هذه الأسر، أليس في هذا مخالفة لمقاصد الشرع الذي يحرص على نقاء النسب وصيانتها من التدليس والتزييف والضياع.

ثانياً النفقة: فالسبب الملجئ في تأجير المرأة رحمها في الغرب هو الحصول على المال لتتفقه على نفسها وأسررتها كما صرحت بذلك إحدى الأمريكيات وتدعى ميليسيا إذ قالت: لقد طلب من زوجي البقاء في المنزل (دون عمل) خلال الأعوام الخمسة الماضية، وقد فعلت ذلك من أجل أطفالتي فإن المال الذي سأجنيه سيفيد عائلتي.⁽⁴¹⁾ والمرأة في الإسلام ليست ملزمة بالإنفاق على أولادها فضلاً عن نفسها ولو كانت موسرة، بل النفقة واجبة على الزوج وجعلت أساس القوامة لقوله تعالى ((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم))⁽⁴²⁾ حتى إن بعض العلماء قالوا: "إذا لم ينفق عليها لم يكن قواماً عليها"⁽⁴³⁾. وعندئذ فلا يوجد هنا أي سبب ملجئ للمرأة المسلمة لأن تعرض رحمها لتتفقه على زوجها وأولاده، وكيف يرضى هذا الزوج أن يشغل رحم زوجته بماء رجل أجنبي؟.

ثالثاً الحياء: انه أجمل ما تصف به المرأة المسلمة وهو شعبة من الإيمان لقوله عليه الصلاة والسلام: "الحياء شعبة من الإيمان" لذا نرى المرأة المتزوجة المسلمة إذا ما علمت بحملها ازدادت حياءً وأول شيء تفكر فيه هو الملابس الفضفاضة لتستر نفسها وتخفي حملها فيه، مع انه حمل شرعي لا غبار عليه، وكلما كبر الجنين ازدادت حياءً ولا تخرج إلا للضرورة.

فأين هذا كله من المرأة المستأجرة لرحمها لاسيما إذا كانت أرملة أو مطلقة كيف تغدو وتروح بين الناس وهي حاملاً بلا زوج!! ثم إن كانت غير متزوجة على رأى المبيحين لذلك، وظهر عليها الحمل، أليس في ذلك تعريض لها للقفز وإشاعة للفاحشة في المجتمع وأين هي من القول المأثور "رحم الله امرأً جب الغيبة عن نفسه" وليتدبر القائلون بالإباحة في قوله تبارك وتعالى: "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون".

رابعاً: هنالك سؤالان فيما يخص الزوجين في هذه القضية هما:

الأول: هل يمكن تقييم أخطار تقنيات هذه العملية.

الثاني: هل من المشروع إخضاع المرأة لهذه التجارب الشاقة.

ففي جواب السؤال الأول: قال أهل الاختصاص: (46)

أولاً: إن عملية العقم إذا كانت من المرأة أو من الرجل ففي كلتا الحالتين تحتاج طبيباً إلى إثارة مفرطة للمبيض قد تؤدي إلى ظهور تكيسات مبيضية أو جروح في الحوض نتيجة بضع المبيض وهذا أول خطر لهذه العملية.

ثانياً: إن نسبة نجاح هذه العملية كما تزداد إذا كان العقم من احد الطرفين فأنها تنخفض إلى (5%) في حالة وجود اضطرابات قوية في الخلايا المشيمية للمرأة.

ثالثاً: يحتمل وجود خطر لاحق، مثل تشجيع ظهور سرطان الثدي أو المبيض عند النساء اللاتي خضعن لعمليات إثارة متكررة وإن كان هذا الاحتمال لم تؤكد الدراسات الإحصائية.

وللجواب على السؤال الثاني الذي كان التساؤل فيه عن مشروعية إخضاع المرأة لهذه التجارب الشاقة.

نقول: لا يجوز إكراه المرأة على هذه العملية العلاجية لما تسببه لها من إرهاقاً جسدياً ومعنوياً خصوصاً إذا خضعت إلى محاولات متعددة لعدم وجود دليل شرعي على وجوب إخضاعها لهذه الأمور، التي لم تكن منظوراً إليها وقت العقد، ولم يبين عليها العقد ولم تشترط عليها حين العقد، وإكراه المرأة والحالة هذه بالإضافة إلى عدم مبرر له يجعل استعمال جسد المرأة وسيلة وليس هدفاً في حد ذاته، وهذا يشكل مساساً بمبدأ الاستقلالية للمرأة، وهو لا يجوز.

2-حكم الصورة الثانية:

قلنا سابقاً إن هذه الصورة يتم فيها تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها ثم تزرع في رحم زوجة ثانية لذات الرجل، وذلك بمحض اختيارها للقيام بهذا الحمل عن ضررتها. عند قيام الحاجة، كأن يكون رحم إحدى الزوجتين معطلاً أو منزوعاً، ولكن مبيضها سليم بينما يكون رحم ضررتها سليماً. فالقائلون بالإباحة بالصورة الأولى يبيحون هذه الصورة من باب أولى. أما القائلون بتحريم الصورة الأولى فقد اختلفوا في شرعية هذه الصورة إلى رأيين.

الرأي الأول: يرى جواز هذه الصورة.

وممن قال بذلك المجمع الفقهي بالأغلبية في دورته السابعة 1404هـ والقاضي الأستاذ عبد القادر العماري، والدكتور علي محمد يوسف المحمدي، والأستاذ محمد علي التسخري، والدكتور عارف علي عارف وآخرون. (46)

وعللوا ذلك: بأن المرأتين زوجتان لرجل واحد، والزوجة الأخرى قد تبرعت بحمل اللقيحة لضررتها، فوحدة الأبوة متحققة، والتماسك العائلي موجود وشبهة اختلاط الأنساب هنا مختفية.

لأجل هذا أباح المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بالأغلبية هذه الصورة في دورته السابعة، ولكن بشرط الحيطة الكاملة في عدم اختلاط النطف، لان الخطأ في اختلاط بويضة ملقحة بأخرى ستمتد أثره إلى أجيال وأجيال. كما اشترط قيام الحاجة لذلك.⁽⁴⁷⁾

الرأي الثاني: ذهب إلى تحريم هذه الصورة أيضا.⁽⁴⁸⁾ وحجتهم:

1. بأن هذه الصورة يندرج تحتها مشاكل كثيرة، ولا احتمال أن تحمل الزوجة الأخرى، ويتم تلقيح بويضتها هي إذا لم يمتنع عنها زوجها وفي هذه الحالة لا تعلم من هي الأم . وقد كان المجمع الفقهي قد إجازة هذه الصورة في دورته السابعة في 1404هـ، ولكن عاد وألغى هذا القرار في دورته الثامنة 1405هـ. وذلك: (لان الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحه بويضة الزوجة الأولى، قد تحمل قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقه أو مضغة احد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لايعلم أيضا أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة الزوج، ويوجب ذلك اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام الميراث والنفقة والبر، وان ذلك كله يوجب التوقف عن الحكم في الحالة المذكورة).⁽⁴⁹⁾

ونوقش ذلك: بأن هذا الاحتمال مستبعد، لان عملية زرع اللقيحة تحتاج إلى تحضيرات، وهذه التحضيرات الكثيرة تمنع اتصال الزوج بها، ولا تخرج من المستشفى إلا بعد أن يكون المبيض قد أغلق بعد العلوق، لذلك فان الحمل الثاني مستبعد وهذا ما قرره فريق من الأطباء المعتمدين.⁽⁵⁰⁾

2. وقالوا أيضا بوجوب التفريق بين المنى والجنين، فمني الزوج يجوز استدخاله للزوجة لأنه مأذون به، أما الجنين الذي تكون البويضة فيه من غير التي يراد زرعه في رحمها فهو غير مأذون به شرعا وان لقحة البويضة بماء الزوج، لان ماء الزوج وحده هو المأذون، والجنين ليس ماء الزوج فقط وإنما اختلطت البويضة معه، والبويضة خارجة عن نطاق الزوجين حتى وان جاءت من زوجة أخرى للزوج إذا فهي غير مأذون في استدخالها. فهنا اجتمع محذور ومأذون فيه والقاعدة الواجب تطبيقها هنا معروفة وهي: إن ما اجتمع فيه حظر وإباحة قدم جانب الحظر فيه على جانب الإباحة لاسيما في ما يتعلق في الفروج.⁽⁵¹⁾

الرأي المختار:

إن كان لنا أن نختار لاخترنا القول القائل بتحريم هذه الصورة أيضا وذلك لعدم نهوض ما يوجب استثنائها من الأدلة السابقة الدالة على تحريم بذل المرأة رحمها للغير.

ثالثا: الآثار المترتبة على صور الرحم المستأجر

الآثار المترتبة على الصورة الأولى والثانية (52)

تتمثل الصورة الأولى بزرع اللقيحة المكونة من بويضة امرأة، وماء زوجها في رحم امرأة أخرى تستأجر لهذا الغرض. والثانية بزرعها في رحم الزوجة الثانية .

إذا وقعت هذه الصورة من التلقيح يترتب عليها آثار أهمها ما يلي:

أولاً: إيقاع عقوبة تعزيرية على كل من ساهم في هذه العملية سواء كان طرفاً فيها أم منفذاً لها لأنها عملية محرمة.

ثانياً: المتبرعة بالحمل إذا كانت ذات زوج، حرم على زوجها مقاربتها حتى تضع الحمل، مالم تكن المتبرعة زوجة ثانية.

ثالثاً: تأخذ المتبرعة بالحمل حكم الأم من الرضاعة.

رابعاً: نفقة المرأة المستأجرة تكون على صاحب النطفة حتى تضع المولود⁰

خامساً: أما عن نسب المولود من جهة الأب، لمن يثبت هل الزوج المرأة المستأجرة أم لصاحب

النطفة؟ قبل عرض أقوال الباحثين في نسب المولود ، لابد من بيان علاقة الرحم

المستأجر بجريمة الزنا، هل تعد عملية استئجار الرحم زنا بحيث تترتب عليها آثاره ؟

لان هذا ينعكس على الحكم الفرعي الآخر وهو نسبة المولود لان الزنا لا يثبت نسباً من

جهة الأب . ذهب الباحثون في هذه المسألة مذهبين :

المذهب الأول: تعد هذه العملية زنا 0

وعللوا ذلك: بان إدخال ماء رجل في رحم امرأة ليس بينها وبين الرجل نكاح هذا العمل يعتبر زنا (53).

ونوقش هذا التعليل: بان هذا القول فيه خلط بين الزنا وبين استدخال المنى . فالزنا شي ،

واستدخال المنى شي آخر 0 كما فيه خلط بين استدخال المنى وبين شتل الجنين 0 ان اندماج

البويضة مع منوي الرجل يكونان خلية واحدة تسمى (البويضة الملقحة) وهي أولى مراحل

الإنسان ، ومعنى هذا أن الإنسان ابتدأت مراحل حياته من هنا ، وما يأتيه بعد ذلك الغذاء وشراب

. فإذا كان الذي يشتل في الرحم أنساناً كيف يعطى له حكم المنى، والمنى لا يمكن أن يكون

بمفرده جنيناً ؟ على أن دخول كل منهما له تأثير يختلف عن تأثير الآخر : فالمنى إذا دخل هبت

الملايين من حيواناته تبحث عن بويضة تتحد معها ، بينما زرع الجنين واستقراره في الرحم يؤدي

إلى منع المبيض من الإباضة وذلك عن طريق قيام هرمون يسمى: البرجستينون بذلك 0 وهكذا نرى

إن المنى غير الجنين وان اثر كل منهما مختلف والخلط بينهما غير صحيح⁽⁵⁴⁾.

المذهب الثاني : لاتعد عملية زرع اللقيحة في رحم المستأجرة زنا 0 (55)

وعللوا ذلك : بان هنالك فرقاً بين الاثنين من نواحٍ عدة وهي :

01 الزنا هو الإيلاج المحرم الخالي من شبهة الحل ، وهو ركنه الأساسي وهو هنا معدوم، لذلك مرتكب هذا الفعل لا يعد زانياً، فلا يقام عليه حد، ولكن لما كان هذا الفعل محرماً ، فإن كل من يساهم فيه يستحق التعزير 0

02 في الزنا قد يحدث اختلاط انساب إذ قد يختلط ماء الرجل ببويضة المرأة الزانية فيلقحها أما ههنا فلا اختلاط بين ماء الزوجين وماء صاحبة الرحم لأن زرع اللقيحة يتم بعملية جراحية ودور صاحبة الرحم الحامل مثل دور المرضع تعطيه الغذاء ولا تعطيه الصفات الوراثية ، فالرحم هنا عبارة عن وعاء ومحسن ومستودع فقط لا علاقة له باختلاط الانساب 0

03 القصد من الزنا ليس الاستيلاء ونسبة الولد إلى الزاني وإنما المتعة وقضاء الشهوة وهذا خلاف الرحم المستأجر الذي قصد منه الاستيلاء فقط 0⁽⁵⁶⁾

بعد أن عرفنا هذا لابد أن نبين الآن موقف العلماء والباحثين من نسب المولود من جهة أبيه أولاً ، ثم موقفهم من جهة أمه على النحو الآتي :

أولاً :نسب المولود من جهة أبيه

اختلف العلماء والباحثون في ذلك فكانوا فريقين :

الفريق الأول: قالوا ينسب المولود إلى أبويه اللذين جاءت اللقيحة منهما المتكونة من بويضة امرأة وماء رجل بينهما نكاح صحيح ومادام الأمر، كذلك فالجنين منسوب اليهما. وعللوا ذلك :بان الجنين بعد زرعه لن يستفيد من المستأجرة غير الغذاء ، والرحم لا ينقل أي صفة وراثية، ولا يعمل إلا كحضانة للجنين تحميه وتمده بما يلزم نموه.

ويعلق الدكتور هاشم جميل على هذا الموضوع فيقول: " إن التحريم لم يدخل في أصل تكوين الجنين، وإنما جاء من طريق تغذيته التي نتج عنها نماءه وتكامله، فالجنين بعد زرعه لم يستفيد من المتبرعة غير الغذاء، إذا هو أشبه ما يكون بطفل غداه أبواه من حرام حتى كبر، فهما آثمان بما فعلا، ولكن ذلك لا يقطع عنهما نسب ابنهما 0⁽⁵⁷⁾

ونقل لنا قول الدكتور عبد المحسن صالح في المرأة المتبرعة بحمل الجنين إذ قال: الشعور السائد قد ينسب الطفل إليها على أنها أمه، لكن هذا ليس صحيحاً من وجهة النظر البيولوجية أو الوراثية... وإنما مثلها مثل المرضعة التي ترضع وليداً غير وليدها، فالوليد يستخلص من المرضع غذاءه وكذلك يفعل الجنين المزروع ... ويقول إلا إن السجل الوراثي الحقيقي للوليد قد جاء أساساً من الخلايا الجنسية للأبوين فكل خلية بمثابة (ميكرو فيلم) للمخلوق والذي منه جاءت، إذا كان الأبوان أشقرين وحصل التلقيح من خلاياهما الجنسية في الأنبوب ثم زرع الجنين الناتج عن ذلك في زنجية فإنه لن يحمل إي صفة من صفاتها، بل يخرج إلى الحياة

كوليد أشقر... إن الأصول الوراثية ترجع الوليد أساساً إلى الوالدين الذين شاركوا بخلاياهما الجنسية فيه⁽⁵⁸⁾

الفريق الثاني:

يرى بعض الباحثين: إذا كانت المرأة المستأجرة ذات زوج فإن نسب المولود ثبت لزوجها، ولا يتبع صاحب النطفة.⁽⁵⁹⁾

ودليل ذلك حديث " الولد للفراش وللعاهر الحجر"⁽⁶⁰⁾

وقد رد الدكتور هاشم جميل على هذا الاستدلال بقوله⁽⁶¹⁾: بأن هذا الحديث الشريف يحكم كل حالة يكون فيها مصدر الجنين غير مقطوع به بيقين: فلو اختصبت امرأة، أو زنت، أو وطئت بشبهة، ثم ظهر بها حمل وكان بالإمكان أن يكون الحمل من هذا الوطء كما يمكن أن يكون من الزوج، ففي هذه الحال ينسب الحمل لصاحب الفراش، أي: للزوج مالم ينفه، فإن تنازع الزوج والزاني مثلاً فهنا نقول: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" فالحديث إنما يحكم مثل هذه الحالات. أما إذا قطعنا بيقين إن الولد ليس لصاحب الفراش فإن الولد لا ينسب إليه، يدل على ذلك: لو أن رجل تزوج فولدت المرأة لأقل من ستة أشهر، فالولد لا يلحق الزوج إجماعاً.

ولو زوج الولي صغيراً لا يستطيع الوطء فولدت زوجته فالولد لا يلحق الزوج، ونظائر ذلك كثيرة، وأقوال الفقهاء من مختلف المذاهب في ذلك متضافرة من ذلك:

قول لابن قدامة في المغني مائنه: "من ولدت امرأته ولداً لا يمكن أن يكون منه في النكاح، لم يلحقه نسب ولم يحتج إلى نفيه، لأنه يعلم انه ليس منه فلم يلحقه، كما لو أتت به عقب نكاحها لدون ستة أشهر من حين تزوجها، فلا يلحق به في قول كل من علمت قوله من أهل العلم "وبهذا يتبين أن المقطوع بعدم نسبته إلى صاحب الفراش، ولا يوجد بحسب الظاهر ما يمكن معه أن ينسب إليه فإن المولود في هذه الحالة لا ينسب إلى صاحب الفراش ولا يحتاج في ذلك إلى نفيه. أما إذا الحق به حسب الظاهر وهو يعلم يقيناً انه ليس منه، فإن من الواجب عليه في هذه الحالة نفيه.⁽⁶²⁾

وفي شرح المنهاج قال: "ولو أتت بولد يمكن أن يكون منه بحسب الظاهر وعلم انه ليس منه، لزمه نفيه، لأن ترك النفي يتضمن استلحاقه"⁽⁶³⁾

واستلحاق من ليس منه حرام، كما يحرم نفي من هو منه 0 وعليه، فإنه باستثناء ما إذا كانت المتبرعة زوجة ثانية لزوج صاحبة البيضة فإن الصورة التي ذكرناها لزور الجنين لا يحتمل معها أن يكون الجنين لزوج المتبرعة لأن التلقيح بين البويضة ومني الزوج قد تم خارج الرحم وبذلك تكون الجنين، ثم إن الزور في رحم المتبرعة لا يتم إلا بعد التأكد من خلوه من الحمل

واستعداده لاستقبال الجنين، والزرع يمنع المبيض من الإباضة وبالتالي فإن المولود من المتبرعة لا علاقة لزوجها به قطعاً، فلا يجوز أن ينسب إليه، وإن نسب فعليه نفيه عن نسبه.⁽⁶⁴⁾ 0

الرأي المختار: والذي اختاره وأميل إليه هو قول القائل بأن المولود هنا يكون للزوجين صاحبي اللقحة وليس لزوج المستأجرة وذلك لأن الغاية من هذه العملية بغض النظر عن كونها محرمة هوان يكون لهما مولودهُ يحمل اسمهما ويبر بهما في الكبر ويصلهما فكيف يكون ذلك وهو منسوب لغيرهما؟؟

ثانياً: اما عن نسب المولود من جهة إلام لمن ينسب؟ هل لصاحبة الرحم المستأجر ام لصاحبة البويضة؟

لإخلاف بين العلماء والباحثين من أن المولود ينسب لصاحبة البويضة إذا كانت المستأجرة غير متزوجة 0 إنما الخلاف حصل فيما لو كانت المستأجرة امرأة ذات زوج على قولين :

القول الأول: ينسب المولود لصاحبة الرحم التي ولدته

وهو قول كثير من الباحثين⁽⁶⁵⁾ 0 واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولاً: الآيات القرآنية الكريمة التي دلت بصريح النص أن الأم هي التي تحمل وتلد، وإن التي يتم التخليق في بطنها هي الأم، فمن هذه الآيات:

1. قوله تعالى: ((والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئاً))⁽⁶⁶⁾

2. وقوله تعالى: ((ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن))⁽⁶⁷⁾

3. وقوله تعالى: ((ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها))⁽⁶⁸⁾

فبين الله تعالى في الآية الأولى إن التي ولدت وخرج منها الجنين هي التي تسمى إما، وفي الآية الثانية إن التي تحمل الجنين هي التي تسمى أما حقيقية، وينسب لها 0 وفي الآية الثالثة إن التي تحمل الولد كرها وتضعه كرها هي أمه 0

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الأم الحقيقية على مر التاريخ ووقت نزول القرآن هي مجموعة الهيئة التي هي صاحبة الحمل والوضع وهي ذاتها وفي الوقت نفسه صاحبة البويضة. فكل مولود له بأمه صلتان: صلة تكوين ووراثة، واصلها البويضة. وصلة حمل وولادة وحضانة، واصلها الرحم، فإطلاق الأم على التي حملت ووضعت فقط من غير أن تكون البويضة منها، إطلاق على غير الهيئة الكاملة لها وقت التنزيل 0⁽⁶⁹⁾

ثانياً: ذكر القرآن الكريم صفة الأمومة للتي حملت وولدت بصيغة تدل على أن الأمومة تختص بها فمن ذلك :

أ. قوله تعالى ((لاتضار والدته بولدها))⁽⁷⁰⁾، والوالدة حقيقة في التي ولدت بالفعل 0

ب. وكذلك قوله تعالى ((والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم))⁽⁷¹⁾

وجه الاستدلال : إن الله تعالى صرح إن الأم هي التي ولدت وسلك أقوى طرق القصر وهي النفي والإثبات فنفي الأمومة عن التي لم تلد الولد ، وأثبتها للتي ولدت⁽⁷²⁾ نوقش هذا الاستدلال: بان هذه الآية تتحدث عن الظاهر وهو قول الرجل لامرأته : أنت علي كأمي ، أو كظهر أمي ، فهذا كان ينتج عنه عند العرب قبل الإسلام تحريم الزوجة على زوجها ، لأنها بهذا القول قد أصبحت في عرفهم كالأم . فأراد الشارع الحكيم أن يبين لهم بأسلوب واضح يتفق ومداركهم : بأنهم على خطأ في تصورهم هذا وذلك لان المظاهر إمام امرأتين : زوجته التي ظاهر منها ، وأمه التي ولدتها وشبه زوجته بها ، أما زوجته فهي بعيدة كل البعد عن معنى الأمومة بالنسبة له ، لذلك فهي غير محرمة عليه : " ما هن أمهاتهم "

وقولهم هذا لا يحرمهن ، لان التحريم إنما يأتي من قبل الشرع ، وإذن فإذا كان الأمر كذلك فمن هي أمه المحرمة عليه من هاتين المرأتين؟ هي المرأة الأخرى التي ولدتها وليست التي ظاهر منها : "إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وأنهم ليقولون منكرا من القول وزورا"⁽⁷³⁾ فإذا كان للآية حصر فهو بالنسبة للمرأتين المذكورتين في سياقها وليس على الإطلاق ، وعليه ليس مراد الآية هنا حصر الأمومة بالولادة وإلا فإنها ستتعارض مع قول الله تعالى "وأمهاتهم من الرضاعة " إذ كيف يصح أن يحصر الأمومة بالولادة وهنا سمي المرضعات أمهات؟⁽⁷³⁾

القول الثاني : ينسب المولود إلى صاحبة البيضة أما المرأة المستأجرة التي حملته وولدتها فهي مثل الأم الرضاعية⁽⁷⁴⁾ لا يثبت لها النسب بل يثبت لها حكم الرضاع⁽⁷⁴⁾ واستدلوا على قولهم هذا بالأدلة ذاتها التي استدلو بها على ثبوت النسب للأب صاحب البويضة

خلاصة القول والرأي المختار: الملاحظ أن خلاف الباحثين حول نسب المولود سواء من جهة سأل الأب أو الأم سببه صاحبة الرحم لأنها ذات زوج فلو كانت غير متزوجة أو أرملة أو مطلقة فلا إشكال في نسب المولود إلى أبويه صاحبي البيضة⁽⁷⁵⁾ والصحيح الذي نراه ونختاره هو القول بنسبة المولود إلى أبويه الحقيقيين صاحبي اللقحة دون غيرهما للأسباب الآتية :

1. لان سبب ثبوت النسب من الزوج كونه مخلوقا من مائه لذا اجمع الفقهاء على عدم ثبوت النسب لمن تزوج فولدت امرأته لأقل من ستة أشهر ، أو إذا ولدت زوجة الصغير ، وله نفيه وعليه ؛ فالمولود هنا ليس من ماء زوج المستأجرة ولا من بويضتها ولا علاقة جنينية بينهما فلا ينسب المولود لهما ولهما نفيه⁽⁷⁶⁾

2. علمنا من حديث المصطفى (عليه الصلاة والسلام) "الولد للفراش وللعاهر الحجر" إنما يكون حال النزاع والخلاف على الولد، فإذا كانت المستأجرة وزوجها على يقين بأن المولود ليس ابنهما ولا يردانه أصلاً كيف نحكم بأن المولود لهما ؟ وعلى فرض حصل نزاع في ذلك فإن وسائل إثبات النسب كثيرة، وإن الطب اليوم أصبح قادراً على كشف النسب وبسهولة من خلال تحليل الحمض النووي لهما 0
3. يسعى علماء الطب اليوم إلى اختراع رحماً صناعياً أو زرع اللقيحة الإنسانية في رحم حيوان نقول لو تم لهم ذلك فهل سينسب إلى الرحم الصناعي أم إلى ذلك الحيوان؟؟ 0
4. إن السبب الملجئ من عملية استئجار رحم امرأة بالنسبة إلى الزوجة هو تحقيق ذاتها وأمومتها كما قلنا ذلك سابقاً بحصولها على الولد الذي سيصلها وتصله ويبرها وتبره ويرثها أو ترثه ، لا أن يكون ذلك كله من نصيب المستأجرة فضلاً عن أجرها . والله اعلم.

ب: الآثار المترتبة على الصورة الثالثة (75)

وهذه الصورة تتمثل بأخذ لقيحة مكونة من بويضة امرأة متزوجة وماء رجل غير زوجها. وزرعها في رحم امرأة أخرى. قلنا سابقاً الملجئ إلى ذلك عقم الزوج، مع عجز رحم الزوجة ، إلا أن مبيضها سليم 0 هذه الصورة محرمة بالاتفاق لسببين:

الأول: تلقيح استعمال رحم المرأة المتبرعة بالحمل على وجه غير مأذون به شرعاً عند القائلين بتحريمه. لذلك البويضة بغير ماء الزوج. **والثاني:** تترتب على هذه الصورة الآثار التالية إن وقعت:

1. العقوبة.
2. حرمة مقارنة زوج المرأة المتبرعة بالحمل لزوجته مادامت حاملاً لأن الحمل ليس منه.
3. لا ينسب المولود لزوج صاحبة البويضة ولا إلى صاحب المنى لأن الفقد من مائه على وجه غير مشروع، كما لا ينسب إلى المتبرعة بالحمل لأنه ليس منها.
4. ينسب المولود لصاحبة البويضة فقط.

ج. الآثار المترتبة على الصورة الرابعة: (76)

هذه الصورة وإن تعددت وجوهاً إلا أن الآثار المترتبة عليها واحدة. من حيث العقوبة، ووجوب اعتزال المرأة التي زرع الجنين فيها من قبل زوجها كانت ذات زوج مادامت حاملاً، عدم نسبة الحمل إلى أب، وإحاقه بصاحبة البويضة إذا كانت المرأة التي زرع الحمل فيها ليست صاحبة البويضة اعتبرت بمثابة الأم من الرضاع.

د. الآثار المترتبة على الصورة الخامسة⁽⁷⁷⁾

تأخذ هذه الصورة المتمثلة بنقل اللقيمة الجنين المجرد من زوجين وزرعها في رحم امرأة مستأجرة. هذه الصورة محرمة لأنها تأخذ أحكام الصورة الأولى المشابهة لها.

المبحث الثالث : المفساد والأضرار المترتبة على تأجير الأرحام

ترتبت على قضية استئجار الأرحام، مفساد وأضرار على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع تفوقت كثيرا على المنافع والمصالح التي تحققها.

والقاعدة الأساسية في هذا المبحث هي "درء المفساد مقدم على جلب المصالح" لان للمفساد سريانا وانتشارا كالوباء فلا بد إذا من درء المفسدة أولا، ولو كانت فيها بعض المصالح. قال تعالى: ((ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما)).⁽⁷⁸⁾

فالمولى عز وجل منع الخمر والميسر للمفساد التي فيها رغم ما فيها من بعض المنافع المادية لبعض الناس.

وقضيتنا هنا فيها مع ما فيها من منفعة للزوجين من تحصيل الولد وللزوجة من تحقيق أمومتها وذاتها إلا أن إثمها أكبر من نفعها بسبب الأضرار والمفساد التي تسببها وفي النواحي كافة، فمن هذه المفساد والأضرار نذكر منها:

أولا: إفساد معنى الأمومة التي فطرها الله وعرفها الناس، وصبغها بالصبغة التجارية، مما يناقض معنى الأمومة التي عظمتها الشرائع وأناطت بها مكانا وحقوقا عديدة، ونوه بها الحكماء وتغنّى بها الأدباء وهذا المعنى وذلك التعظيم لا يكون من مجرد بويضة افرزها مبيض امرأة ولقحها حيوان منوي من رجل، إنما تكون من شيء آخر بعد ذلك هو: الرحم، والغثيان، والوهن مدة الحمل، هو التوتر، والقلق، والطلق عند الولادة والضعف والهبوط والتعب بعد الولادة هذه الصحبة الطويلة هي التي تولد الأمومة.⁽⁷⁹⁾

ولنستذكر طرفا من حديث المصطفى "عليه الصلاة والسلام" في ذلك إذ قال حين سألته رجل: يارسول الله، من أحق بحسن صحابتي ؟ قال أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من ؟ قال: أمك. قال: ثم من ؟ قال: أبوك. (80) فهذا التأكيد على أحقيتها في الصحبة مع حسن المصاحبة جاء نتيجة لمصاحبتها هي إياها وهو نطفة في رحمها حتى صار أنسانا.

قال العلماء: وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك.⁽⁸¹⁾

وقال بعض الباحثين: إن تغطية الأمومة بهذا إلى الحاجز الضبابي يؤدي إلى تنازع الولاء عند الطفل بعد الإنجاب، هل سيكون ولاؤه لصاحبة البويضة، أو للتي حملته وأرضعته ؟

مما قد يعرضه لهزة نفسية عنيفة، إذ انه لن يعرف إلى من ينتمي بالضبط، أمه الأولى أم أمه الثانية، و"درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

ثانيا: ذهب بعض الباحثين إلى إن من مخاوف هذه العملية فتح الباب على النساء الفقيرات في العالم على أداء عمل كهذا تحت وطأة الحاجة الاقتصادية ويصبح الطفل سلعة تباع وتشتري باسم الإنسانية، وتحت شعار "أمنية الأسر المحرومة " فالأسرى الثرية التي لا تريد لابنتها أن تتحمل متاعب الحمل والآم الولادة، وتريد أولادا، ما عليها إلا أن تقدم البويضة فقط وعلى المرأة المستأجرة أن تقوم بالحمل والولادة، امرأة تبيض وأخريات يحملن ويتألمن ويعانين الآم الحمل والمخاض.

من ناحية أخرى بهذا الأسلوب تستطيع الأسر الثرية أن تملك عددا كبيرا من الأطفال في مدة قصيرة إن أرادت ذلك عن طريق سحب بويضاتها وتلقحها بماء الرجل ثم زرعها في عشرات البطون المستأجرة بعد دفع أثمانها فتحصل على عشرات الأطفال في عام واحد. وهي لم تحمل، ولم تضع، ولم ترضع.⁽⁸²⁾

ثالثا: الجنين يتعدى ويتأثر بالرحم وبالبيئة المحيطة به، وربما سلوك وعادات ضارة من قبل المرأة المستأجرة تؤدي إلى تشوهات الجنين مثل التدخين وتناول الكحول، ثم ماذا لو اكتشف الطبيب تشوهات خلقية بالجنين قبل ولادته يمكن علاجها بالتدخل الجراحي هل ستسمح بذلك المرأة المستأجرة، وهل ستعرض حياتها لخطر الموت من اجل وليد لا تملكه؟ فضلا عن ذلك بعض النساء يحدث لهن أمراض بسبب الحمل مثل الارتفاع المفاجئ في نسبة السكر، وارتفاع ضغط الدم، وتسمم الحمل وبعضها قد يؤدي بحياة الحامل، فلا بد من تدخل الطبيب للتضحية بالجنين وإنهاء الحمل حفاظا على حياة الحامل فكيف تتفاعل الأم المستأجرة مع الأم الأصلية في ذلك؟⁽⁸³⁾

ومع ذلك نجد هنالك اتجاه آخر يرى خلاف ذلك، ويرفض اعتبار ذلك من جملة السلبات، إذ يعتقد هؤلاء إن الطفل المولود نتيجة حاجة ملحة سيكون محبوبا أكثر من أي طفل آخر، وسوف يحصل على رعاية لا يحلم بها الأطفال الذين يولدون بالطريقة العادية وسيجد من الحب ما لا يجده الآخرون، فيكون بذلك تعويضا عن ما فات الطفل من الولادة الطبيعية.⁽⁸⁴⁾ ونرد على ذلك: هل الطفل المولود بهذه الطريقة سيشعر بولادته إن كانت طبيعية أو مولود بالاستئجار حتى يعوض عن ما فاتته من الولادة الطبيعية؟ وهل هذه المحبة تفوق المفساد والأضرار الناجمة عن استئجار الأرحام حتى نقدمها عليها؟.

فهرس المصادر:

أولا: القرآن وعلومه

1- القرآن الكريم.

2- الجامع لاحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: هشام سعيد البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه

3- إرواء الغليل، للالباني، اشرف على الطباعة: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1045هـ.

4- سنن ابي داود، لابي داود السجستاني، تحقيق: محب الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفلك.

5- سنن البيهقي، لابي بكر البيهقي، تحقيق: عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1041هـ.

6- سنن النسائي، لاحمد النسائي، عبد الفتاح ابو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الاسلامية، حلب، ط1، 1406هـ.

7- صحيح البخاري، لمحمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1047هـ.

8- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت.

9- مسند الامام احمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.

ثالثاً: كتب الفقه

10- المغني، لابن قدامة، طبعة جديدة بالوفست بعناية جماعة من العلماء، الناشر، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1403هـ.

11- مغني المحتاج للشيخ محمد بن محمد الشربيني، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 2001م.

رابعاً: كتب الفقه الطبية المعاصرة

12- بنوك النطف والاجنة/ لعطا السنباطي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1421هـ.

13- التلقيح الصناعي بين اقوال الاطباء وراء الفقهاء، لاحمد محمد لطفي، الناشر: دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006م.

14- ثبوت النسب، د.ياسين الطيب، دار البيان العربي جدة، ط1، 1987م.

- 15- طفل الانبواب والتلقيح الصناعي، محمد البار، الناشر: دار المنار جدة، ط1، 1407هـ.
- 16- عقد اجارة الارحام بين الحظر والاباحة، حني محمد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
- 17- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، لسليمان الاشقر وآخرون، الناشر: دار النفائس ، الاردن، ط1، 1421هـ.
- 18- المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم، للدكتور عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط3، 1420هـ.

خامسا: البحوث

- 19- استئجار الارحام، حقيقته ودوافعه، اعداد نايف بن عمار ال وفيان، انظر شبكة الانترنت، Google.
- 20- الانجاب في ضوء الاسلام، للشيخ ابراهيم القطان، نشر في مجلة البحوث الفقهية، ندوة الانجاب في ضوء الاسلام ، الكويت.
- 21- الانجاب المدعوم طبيا، بحث منشور في مجلة فقه اهل البيت ، العدد السابع، شركة الغدير، بيروت، لبنان.
- 22- بحوث فقهية معاصرة، للدكتور رأفت سعيد عثمان ، نشر في شبكة الانترنت.
- 23- زراعة الاجنة، بحث منشور في مجلة الاسلام ، العددان 231-232، سنة 1998.
- 24- التلقيح الصناعي، لاية الله اليزدي، بحث منشور في مجلة فقه اهل البيت وشركة الغدير، العدد السابع.
- 25- التلقيح الصناعي لاية الله محسن حرم يناهي، بحث منشور في مجلة فقه اهل البيت وشركة الغدير، العدد السابع.

سادسا: المقالات في محرك البحث Google

- 26- مقال بعنوان تأجير الارحام فقر مدقع وامومة مزيفة، لاسماء ابو شال نشر على موقع اسلام اون لاين www.islamionlien.net
- 27- مقال بعنوان البطالة تدفع بالامريكيات لتأجير ارحامهم .
- 28- فتوى ازهرية تبيح تأجير الارحام تثير جدلا في الاوساط الفقهية.
- 29- تأجير الارحام تجارة مربحة في ايران.

سابعا: المجلات والكتب العامة

30- مجلة المجمع الفقهي، تراث المجمع الفقهي الاسلامي في دورته الاولى حتى الدورة الثامنة عام 1985.

31- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي للدكتور علي احمد السالوس.

32- الموسوعة العالمية العربية السعودية، مؤسسة اعمال الموسوعة العربية عام 1996.

ثامنا: كتب اللغة

33- تاج العروس في جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الزبيدي الحنفي، المتوفى سنة 1205هـ.

34- طلبة الطلبة: لعمر بن محمد احمد ابو حفص النفس، الناشر: مطبعة العامرة، مكتبة المثني، ببغداد.

35- لسان العرب، لابن منظور، المتوفى 711هـ، الناشر: دار صادر ببيروت، سنة 1968م.

36- مقاييس اللغة لابن فارس، عاده (أجر).

الهوامش:

- (1) طلبة الطب، لعمر بن محمد بن احمد ابو حفص النسفي، (كتاب الاجارات).
- (2) مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (أجر) 62/1.
- (3) مغني المحتاج، للشيخ محمد بن محمد بن الشربيني، 410/3.
- (4) لسان العرب، لابن منظور مادة (رحم).
- (5) سورة المؤمنون/13.
- (6) طفل الانبوب والتلقيح الصناعي ، محمد البار/5.
- (7) الموسوعة العربية العالمية السعودية، مؤسسة اعمال الموسوعة العربية لعام 1996م، الرياض/16: 325.
- (8) تاج العروس (مادة ظئر) 460/12.
- (9) طرق الانجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي لابي بكر عبدالله بن آل زيد/ 10.
- (10) المصدر السابق نفسه، والانجاب في ضوء الاسلام ، للشيخ ابراهيم القطان/465.
- (11) الحكم الاقتناعي في ابطال التلقيح الصناعي، للشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي العدد الثامن عام 1998.
- (12) الانجاب في ضوء الاسلام، لابراهيم القطان/467.
- (13) الحكم الاقتناعي في ابطال التلقيح الصناعي/4.
- (14) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، للدكتور عمر سليمان الاشقر وآخرون م/2 وفيه بحث منشور للدكتور عارف عامر عارف (الام البديلة)/ 86.
- (15) المصدر السابق نفسه.
- (16) بحوث فقهية معاصرة، للدكتور رأفت سعيد عثمان ، بحث منشور عبر شبكة الانترنت/4، وزراعة الاجنة للدكتور هاشم جميل، بحث منشور في مجلة الرسالة ، العددان 230-231، عام 1989 واستتجار الارحام ، حقيقته ودوافعه، لنايف بن عمار ال وفيان بحث منشور على شبكة الانترنت Google.
- (17) مقال بعنوان تأجير الارحام فقر مدقع وامومة مزيفة لاسماء ابو شال نشر على الموقع اسلام اون لاين www.islamonline.net.
- (18) مقال بعنوان البطالة تدفع بالامريكيات لتأجير ارحامهن ، نشر على شبكة الانترنت.
- (19) مقال بعنوان افتتاح متجر لبيع الاطفال في بولندا، نشرته مجلة الراية نشر عبر شبكة الانترنت.
- (20) مقال بعنوان فتوى اذهرية تبيح تأجير الارحام تثير جدلا في الاوساط الفقهية عبر موقع www.aawsat.com
- (21) زراعة الاجنة للدكتور هاشم جميل، وقضايا طبية معاصرة (الام البديلة)، ص812، عقد الاجارة بين الاباحة والحظر، لحسني محمد. 22-221.
- (22) المصادر السابقة نفسها.
- (23) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي للدكتور علي احمد السالوس، 798.
- (24) امثال الدكتور عبد المعطي بيومي عميد كلية اصول الدين وعضو اللجنة الدينية بمصر عبر حديث للعربية نت، نشر على شبكة الانترنت.
- (25) التلقيح الصناعي لاية الله الزيدي، بحث منشور في مجلة فقه اهل البيت، العدد السابع وقد افتى اية الله الحسيني قبل ثلاثين سنة بالجواز والانجاب المدعوم طبيا لحسن الجواهري ، بحث منشور في مجلة فقه

- اهل البيت العدد 40، والتلقيح الصناعي لاية الله محسن حرم يناهي بحث منشور في مجلة فقه اهل البيت العدد السابع.
- (26) عقد الاجارة بين الحظر والاباحة، لحسني محمد، ص225.
- (27) بحوث فقهية معاصرة، لرأفت سعيد عثمان، 5.
- (28) اخرجه الامام احمد في مسنده /3: 62 وابو داود في كتاب النكاح باب وطء السبايا برقم (2157)/ 2: 248 والبيهقي /7: 149 وصحيح الالباني والارواء/2: 200.
- (29) عقد اجارة الارحام بين الحظر والاباحة/ 227، وبنوك النطف والاجنة / العطا السنباطي، 264.
- (30) بحوث فقهية معاصرة/ 8-9 ، عقد الاجارة بين الحظر والاباحة، 227.
- (31) قضايا طبية معاصرة، الام البديلة/ 1815.
- (32) سورة المؤمنون/ 5-7.
- (33) قضايا طبية معاصرة/ 819.
- (34) زراعة الاجنة/ 72.
- (35) عقد الاجارة بين الحظر والاباحة/ 229.
- (36) التلقيح الصناعي، لليزدي/5، والانجاب المدعوم طبيا/9.
- (37) عقد الاجارة بين الاباحة والحظر/ 228.
- (38) التلقيح الصناعي بين اقوال الفقهاء وراء الاطباء ، لاحمد محمد لطفي/ 255، وبنوك النطف والاجنة/ 259.
- (39) عقد الاجارة بين الاباحة والحظر/230والتلقيح الصناعي بين اقوال الفقهاء وراء الاطباء/ 256 .
- (40) بنوك النطف والاجنة/259 والتلقيح الصناعي بين اقوال الفقهاء وراء الاطباء/ 256.
- (41) مقال بعنوان الظروف الاقتصادية تجبر الامريكيات الى بيع ارحامهن عبر شبكة الانترنت.
- (42) سورة النساء/34.
- (43) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي/5: 169.
- (44) سورة النور/ 46.
- (45) التلقيح الصناعي، لليزدي/18.
- (46) مجلة المجمع الفقهي/ 1: 378، وثبوت النسب للدكتور ياسين الخطيب، ص317، وقضايا طبية معاصرة، الام البديلة/ 820.
- (47) المصادر السابقة نفسها.
- (48) قرارات مجمع المجلس الفقهي في دورته الاولى حتى دورته الثامنة عام 1985/50، ص 150-151.
- (49) المصدر السابق نفسه.
- (50) انظر رأي الطبيب محمد علي البار وعبدالله سلامة ، مجلة المجمع الفقهي/ 468.
- (51) قضايا فقهية معاصرة/ 819.
- (52) زراعة الاجنة/ 83.
- (53) عقد الاجارة بين الحظر والاباحة / 259، وزراعة الاجنة/ 83، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، للدكتور علي احمد السالوس/ 797.
- (54) زراعة الاجنة/ 79.

- (55) بحوث فقهية للدكتور رأفت سعيد عثمان / 13.
- (56) قضايا فقهية معاصرة (الام البديلة) م/2 / 820.
- (57) زراعة الاجنة / 84.
- (58) زراعة الاجنة/ 84 وقد نقل مقال للدكتور عبد المحسن صالح بعنوان (مستقبل الاخصاب خارج الرحم) ، نشرته مجلة العربي العدد 224.
- (59) عقد الاجارة بين الحظر والاباحة / 259.
- (60) متفق عليه، البخاري هامش الفتح، 31/12 ومسلم بشرح النووي / 10:37.
- (61) زراعة الاجنة / 85.
- (62) المغني لابن قدامة / 9:53.
- (63) مغني المحتاج، للشريني / 2:372 والمغني / 42/9.
- (64) زراعة الاجنة / 85.
- (65) قضايا طبية معاصرة (الام البديلة) / 38، وعقد الاجارة بين الاباحة والحظر / 220، وبحوث فقهية/ 15.
- (66) سورة النحل / 78.
- (67) سورة لقمان / 14.
- (68) سورة الاحقاف / 15.
- (69) قضايا طبية معاصرة (الام البديلة) م/2 / 831.
- (70) سورة البقرة / 233.
- (71) سورة المجادلة / 2.
- (72) عقد الاجارة بين الاباحة والحظر / 260.
- (73) زراعة الاجنة/ 80.
- (74) وهو رأي مجمع الفقه الاسلامي التابع للرابطة ، انظر مجلة المجمع الفقهي الاسلامي عدد (2) / 1 : 226.
- (75) زراعة الاجنة/ 87 - 90 وقضايا معاصرة (الام البديلة)/ 812.
- (76) المصادر السابقة نفسها.
- (77) المصادر السابقة نفسها.
- (78) سورة النساء .
- (79) قضايا طبية معاصرة/ 808.
- (80) صحيح مسلم بشرح النووي / 16 : 102.
- (81) المفصل لاحكام المرأة والبيت المسلم، للدكتور عبد الكريم زيدان/ 10:252.
- (82) قضايا طبية معاصرة / 824.
- (83) موقع الام البديلة على شبكة الانترنت www.surrorgacy.com.
- (84) قضايا طبية معاصرة/ 824.